الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٤/٣/٢٦
رقم الصادر: ٤٦٥/ص

جانب مجلس الخدمة المدنية

الموضوع: حالة "التكليف" في الإدارات العامة.

المرجع: - الدستور اللبناني لا سيّما المادة /٦٤/ منه.
- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) لا سيّما المادة /٤٩/ منه.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

إستناداً إلى الفقرة السابعة من المادة /٦٤/ من الدستور التي أعطت رئيس مجلس الوزراء صلاحيّة مُتابعة أعمال الإدارات والمؤسّسات العامة والتّنسيق بين الوزراء وإعطاء التوجيهات العامة لضَمان حسن سير العمل،

وعملاً بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتَعديلاته (نظام الموظفين) لا سيّما المادة /٤٩/ منه التي نصّت على أنّه و"فيما عَدا حالات الأصالة والوكالة والإنتداب لا تُعتَبر قانونيّة أيّة حالة أخرى للموظفين العاملين، كالوضع تَحت تصرّف وزير أو إدارة ما بإستثناء الحالات الأخرى التي يِنصّ عليها القانون"،

وبما أنّ نظام الموظفين قد حَدّد الأحوال الوظيفيّة التي يَخضع إليها الموظّف أثناء حياته الوظيفيّة ولم يتطرّق إلى حالة "التكليف" من ضمن هذه الحالات،

وبعد أن تبيّن أنّ مُعظم الإدارات العامة، تَعمَد، وبحجّة الحفاظ على استمراريّة المِرفق العام، إلى التّكليف غير القانوني لموظفين بمهام وظيفيّة، دون التقيّد بالنّصوص القانونيّة والتنظيميّة التي تَسمح للإدارة تأمين سَير المرافق العامة بطريقة تتوافق مع أحكام القوانين،

وعليه،

وحِفاظاً على الإنتظام القانوني في الإدارة العامة وفق الأصول المرعيّة في القوانين النافذة،

وعملاً بمَبدأ المُساواة في تَولّي الوظائف العامّة ما دامت الشّروط التي حَدّدها القانون قد توافرت فيهم،

نَطلب إليكم إعداد تَقرير مُفصّل تُحدّد فيه جميع حالات التكليف في الإدارات العامة ومَدى إنسجامها مع القوانين المَرعيّة الإجراء ولا سيّما نظام الموظّفين ورَفع الاقتراحات اللّازمة لمُعالجة المُخالفات القائمة في حال وجودها.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي